

عنوان الوثيقة : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم النسخة : 2

رقم الوثيقة: 2

آخر تحديث: 2024/ 07 / 01م

إعداد: المراجع الداخلي

مراجعة: الرئيس التنفيذي

اعتماد: مجلس الإدارة

- الفهرس -

م	المحتوى	الصفحة
1	مقدمة	3
2	النطاق	3
3	البيان	3
1.3	الطرق الوقائية لمكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	3
4	المسؤوليات	4
5	اعتماد مجلس الإدارة	5

أولاً/ مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

ثانياً/ النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

ثالثاً/ البيان

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، واعداد الإجراءات اللازمة لمنع حدوثها أو الحد من اثارها، مع مراعاة العناصر الآتية:
 - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
 - عوامل المخاطر الناتجة من البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
 - المخاطر الناتجة من طبيعة المنتجات، أو الخدمات، أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.
2. وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال، والعمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.
3. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي، وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
4. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر وخاصة العمليات، أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية، أو التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
5. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
6. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية، رفع كفاءة القنوات المستخدمة في ذلك.
7. القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف العاملين.
8. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
9. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.

10. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
11. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
12. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
13. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
14. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
15. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (16) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ (2024/07/21م) وتحل هذه اللائحة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب السابقة.

عماد بن عبدالقادر المهيدب
رئيس مجلس الإدارة